

ثانياً: شروط التنفيذ العيني للإلتزام أن يكون التنفيذ العيني ممكناً: ، سواء رجعت الإستحالة إلى سبب أجنبي أو كانت بخطأ لم تعد هناك جدوى من المطالبة بالتنفيذ العيني، ورجع الدائن بالتعويض إذا كانت الإستحالة بخطأ المدين، أو انقضى اللتزام دون تعويض إذا رجعت الإستحالة إلى سبب أجنبي، أو صيرورة العمل الذي التزم به المدين مستحيلاً فليس للمدين أن يمتنع عن ذلك مقتصرًا وكان ممكناً على التقدم بتعويض، وكذلك إذا تقدم المدين بالتنفيذ العيني، ويكون في هذه الحالة ممكناً بطبيعة الحال، فليس للدائن أن يرفضه ويطلب التعويض مكانه، بل تبرأ ذمة المدين بالتنفيذ العيني الكامل، رضى به المدين أو رفض. وفي حالة مطالبة الدائن التنفيذ بمقابل ولم يعارض المدين على ذلك، ضمني بينهما على التنفيذ بمقابل. أو يكون فيه إرهاب ولكن العدول عنه يلحق بالدائن ضرراً جسيماً ما: ، ومع ذلك يعدل عنه المدين بارادته وحده، ويقتصر على دفع على أن يتوافر لذلك شرطان: والإرهاب ينطوي على معنى العنت الشديد، وال يكفي فيه مجرد العسر والكلفة وال ضيق، شأنه أن يلحق بالمدين خسارة جسيمة فادحة، وشرط الإرهاب هذا تطبيق من تطبيقات نظرية الضرورة (عقود الذعان، والظروف الطارئة ومواطن عديدة أخرى). يلحق الدائن من جراء العدول عن التنفيذ العيني إلى التعويض ضرر جسيم، فال بـ ال يكفي إذن أن يكون في التنفيذ العيني إرهاب للمدين، بل يجب أي ضاً ال جسيم من جراء عدم التنفيذ العيني والقتصار على التعويض، والتوازن هنا مطلوب بين فإذا أمكن تفادي إرهاب المدين، ولو أما إذا كان التنفيذ العيني ال يترتب عليه إرهاب شديد للمدين، أو ترتب عليه هذا الإرهاب ا، وجب الرجوع إلى ذلك حتى ينال الدائن حقه كامال، مادام المدين ال يرهق من جراء ذلك، وإذا كان البد من إرهاب المدين أو تحميل الدائن ضرراً جسيماً ما، فألولى بالرعاية هو الدائن، ألنّه إنمّا يُطالب بحقه من غير تعّسف.